موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الملف الثاني

شرحُ

بلوغ المرام

كتاب الطهارة- باب الآنية

للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يراجع التفريغ

بَابُ الْآنِيَةِ

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

بسم الله، والحمد لله وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالأواني وجلد الميتة، أما الأواني الأصل فيها الحل والإباحة من الخشب، من الحديد، من الحجر، من الصّفر، من غير ذلك، ما عدا الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، يقول ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» وفي لفظٍ آخر: «من شرب من إناء فيه ذهب أو فضة فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم». وحديث أم سلمة : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » وفي رواية لمسلم: «في إناء الذهب أو الفضة».

ولا في الزينة والجمال، بل يجب سد باب ذلك، لأن استعمالها في الأكل والشرب محرم بالنص ووجودها في البيت وسيلة لذلك، فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو زعم أنها لزينة أو لغير ذلك، فالواجب منع ذلك سداً لباب الأكل فيها والشرب فيها، والتشبه بأعداء الله الكفرة.

أما الحديث الثالث والرابع والخامس كلها في جلود الميتة، كلها يدل علىٰ الميتة أنه إذا دُبِغَ إهابها حَل، طُهُوره ودِباغه الميتة من الأبل أو البقر أو الغنم إذا دُبِغَ إهابها طَهُرَ بذلك، هي تَطهُرَ بالذكاة، وميّتها يطهر جلده بالدباغ.

واختلف العلماء في الغير مأكول اللحم كجلد الحمار والبغل والذئب والكلب: قال بعضهم: يطهر بالدباغ أيضاً، وقال بعضهم: لا يطهر بالدباغ، وأما النص فهو في جلد الميتة المأكولة، فإن موتها لا يحرم جلدها مثل ما قال ﷺ: «إنما حُرِمَ عليكم أكلها» فإذا دُبِغ إيهاب العنز أو البعير أو غيرهما مما هو مأكول اللحم طَهُرَ بالدباغ وجاز استعماله، أما غير ذلك فالأحوط تركه؛ لأن في طهارته نظرا، وفق الله الجميع

٤١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٤٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

بسم الله، والحمد لله وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذه الأحاديث الثلاثة في باب الآنية، حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ أنه لا بأس باستعمال آنية المشركين عند الحاجة إليها؛ لكن بعد الغسل، سأل أحد ذلك قال: « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا »، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ، ومن ذلك لأن آنيتهم قد تكون فيها الخمر وآثار الخمر، وقد تكون فيها آثار الذبائح التي ذبحوها علىٰ غير الشرع، فإذا غُسِلت زال المحذور، عند الحاجة إليها تُغسل والحمد لله، أما إذا عُلِمَ أنها نظيفة فلا حاجة إلىٰ غسلها، إذا عُلِمَ أنها سليمة كما في حديث مزاد المرأة مشركة، الرسول بعث بعض أصحابه، فصادفوا معها ماء مزادتين، فسألوها عن الماء، فقالت: غرفت من البئر البارحة، فذهبوا بها للنبي ﷺ ومعها مزادتان، فأمر بحل المزادتين وأخذوا من مائها ما يكفيهم، ثم أُعيدت المزادتان علىٰ ما هي عليه، قُفِلت وعادت ملأىٰ كما كانت أولاً، وهذه من آيات الله ، من معجزات النبي ﷺ، فقال لها: لم نرزأك في ماءك شيء، أخذوا من المزادتين حاجتهم، وعادت المزدتان ملءاتين، وهذا من آيات الله وجمعوا لها تمراً وأشياء وأعطوها إياه، وهذا يدل علىٰ طهارة أواني المشركين إذا عُلِمَ أنها لا بأس بها، لأن هذه مملوءة ماء، ما فيها شيء، ولهذا أخذوا من ماءها ولم يكن به بأس، فإذا عُلِمَ أن الآنية سليمة نظيفة فلا حاجة إلىٰ غسلها.

وفي الحديث الأخير حديث أنس (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)، الشّعب: يعني انكسر، اتخذ سلسلة من الفضة، هذا يدل علىٰ جواز تضبيب الشيء القليل من الفضة عند الحاجة إلىٰ ذلك، ولا يكون ذلك في النهي استعمال أواني الذهب والفضة؛ لأن هذه حاجة بسيطة، فإذا دعت الحاجة إلىٰ تضبيب الشَّعب بشيء قليل من الفضة فلا بأس لحديث أنس هذا، وإذا ضببها بغيرها

فأحسن وأطيب، المقصود أنه كونه يضبب الشّعب –قدح- بسِلسلة من الفضة لا حرج في ذلك، لفعل النبي ﷺ، وفق الله الجميع